مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 502 ـ 516

رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة

Digitization Of The Justice Facility In Algeria In Light Of Law 15-03 On The Modernization Of Justice

تاريخ الإرسال: 2019/08/22 تاريخ القبول: 2019/12/21

محمد العيداني
مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد
جامعة الجلفة - الجزائر
Laidanimohamed2017@gmail.com
يوسف زروق (*)
جامعة الجلفة - الجزائر
drz2010youcef@gmail.com

ملخص:

سعت الجزائر إلى عصرنة وتطوير المرافق العمومية بشكل عام ومرفق العدالة بشكل خاص، وهذا بإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في جميع نشاطاته الادارية والقضائية، في ظل ما يمسى برقمنة المرفق العام، ومنه نحاول في هذه الدراسة معرفة الاطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة وكذا معرفة أهم تطبيقاته في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: مرفق عام؛ مرفق إلكتروني؛ إصلاح العدالة؛ عصرنة العدالة؛ خدمات الكترونية

Abstract:

Algeria sought to modernize and develop public facilities in general and the justice facility in particular because of its importance in achieving justice and the application of the law and thus the continuation of the state. To study the legal framework of digitization of the justice facility as well as its most important applications in Algeria.

Keywords: *Public Facility; Electronic Facility; Justice Reform; Modernization of Justice; Electronic Services.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يعد موضوع المرفق العام من أكثر موضوعات القانون الإداري أهمية وطرحا، باعتبار هذا الأخير "مشروع يستهدف النفع العام تحتفظ الإدارة بالكلمة العليا في إنشاءه وإدارته وإلغائه"[1] وتديره الدولة بشكل مباشر عن طريق موظفيها وهيئاتها أو بشكل غير مباشر عن طريق تفويضه للخواص أو لهيئات أخرى من أجل تحقيق مصلحة عامة، وتعتبر عملية ترقية وتطوير المرفق العام ذات أهمية بالغة في تحقيق

السياسة العامة للدولة باعتبارها وسيلة للرفع من كفاءة المرافق والاقتصاد في الأموال العمومية الموجهة لتجسيد وتسيير هذه المرافق، سواء كانت هذه المرافق إدارية أو مهنية أو مرافق اقتصادية وغيرها، لذلك تحظى المرافق العمومية باهتمام تشريعي كبير يتماشى مع أهميتها ودورها في التنمية، ونظرا للاستخدام الواسع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال (TIC) كأجهزة الإعلام الآلي والانترنيت من قبل الإدارات العمومية والذي سهل عملية التواصل بين هذه الأخيرة والجمهور المستهدف بالخدمة العمومية تبنت الحكومات بوابات الإلكترونية خاصة لتسهيل كل الخدمات العمومية وكذلك لترقية وتطوير أداء المرفق العام ورقمنته.

والجزائر من بين هاته الدول التي استوعبت أهمية التكنولوجيات الحديثة فسعت جاهدة لتبني مفهوم الإدارة الإلكترونية والتي تعرف بأنها "إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول من بشرية واجتماعية واقتصادية وانتاجية للتطوير الداخلي لها وبهدف تقديم خدمات أفضل من تلك التي تؤديها الادارة التقليدية أصلا"[2] حيث تعمل بصفة عامة لأجل تناغم نظامها الاداري مع المستجدات الدولية ومتطلبات الراهن وهذا من خلال إطلاقها لعدة مشاريع في هذا المجال كمشروع الجزائر الإلكترونية الرامي إلى رقمنة العديد من القطاعات والمرافق العمومية، وسنها للعديد من القوانين كقانون التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية وحماية المعطيات الشخصية وحماية المستهلك في البيئة الرقمية وغيرها من الخطوات التي تتجه بها إلى الوصول إلى حكومة الالكترونية[3] متكاملة.

وتظهر أهمية موضوع رقمنة مرفق العدالة كون هذا الأخير من بين أهم المرافق الأساسية للدولة والذي يضمن استمراريتها بضمان تطبيق القانون ونشر العدل بين الناس، ولذلك كان من بين الأولويات الوطنية التي حرصت الدولة على تطويره وعصرنته لمواكبة التغيرات العميقة التي يعرفها العالم بصفة عامة والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهذا من خلال العديد من المحاور التي تهدف إلى: تعزيز مصداقية القضاء وتعزيز ثقة المواطنين فيه، عصرنة العدالة، تدعيم الهياكل القضائية وتزويدها بوسائل عصرية، إصلاح وأنسنة السجون وتفعيل آليات الإدماج[4]، ومن بين هذه

المحاور العديدة نلقي الضوء على موضوع رقمنة مرفق العدالة باعتباره الركيزة الأساسية لإصلاح وعصرنة العدالة وهذا من خلال قراءة أحكام القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وكذا من خلال معرفة أهم تطبيقات هذه الرقمنة على أرض الواقع.

ومن أجل ذلك وباتباع المنهج الوصفي لتصوير ووصف تطبيقات رقمنة العدالة الإلكتروني نطرح الاشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الجزائر وماهي تطبيقاته على أرض الواقع ؟

وللإجابة على هذه الدراسة اعتمدنا على محورين رئيسيين يتناول المحور الأول الاطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الجزائر، بينما نتطرق في (المحور الثاني) إلى تطبيقات رقمنة مرفق العدالة في الجزائر وتفصيل ذلك كما يأتي:

المحور الأول: الإطار القانوني لرقمنة مرفق العدالة في الجزائر

يشار إلى أنه "كثيرا ما يتم الربط بين الرقمنة الادارية والادارة الإلكترونية بحيث يشير الكثير من الباحثين إلى نفس المعنى للمفهومين"[5] وبالرغم من تكامل المصطلحين إلا أنهما مختلفان، فالرقمنة هي المجهودات المبذولة من أجل تحويل العمل الاداري التقليدي إلى عمل الكتروني، وهو ماسعت إليه الجزائر من أجل عصرنة مرفق العدالة.

لذلك نرصد في هذا المحور الإطار القانوني لمرفق العدالة الإلكتروني انطلاقا من النصوص القانونية في الجزائر لاسيما القانون رقم 15-03[6] المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والذي وفر الأرضية القانونية والغطاء التشريعي لتطوير وعصرنة مرفق العدالة .

حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية ارسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريقة الالكترونية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أما الفصل الرابع منه فقد نظم إجراءات وشروط إستعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة حيث سلط هذا القانون عقوبة الحبس والغرامة كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية لتوقيع الكتروني لشخص آخر[7]، وكل شخص يحوز ويستعمل شهادة الكترونية رغم علمه بإنتهاء صلاحيتها أو الغائها[8]، و.نورد فيما يلي أهم ماجاء في هذا القانون وفقا لثلاث عناصر رئيسية:

أولا- المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل:

جاء تنظيمها تحت عنوان الفصل الثاني الموسوم بـ "المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية" وهذا من خلال قسمين:

1- القسم الأول/ المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل: حيث نصت المادة 02 على إحداث منظومة معلوماتية مركزية بوزارة العدل، من أجل معالجة كل المعطيات المتعلقة بمرفق العدالة وبنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها كمدارس التكوين والمؤسسات العقابية والجهات القضائية بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وهذا من أجل عصرنة العمل الاداري لوزارة العدل في اطار مايسمى بالادارة الإلكترونية والتي تعرف بأنها: "تيسير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدماتها العامة وإنجاز المعاملات الإدارية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية، بواسطة إستثمارات التطورات العلمية المذهلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات"[9].

ومن الناحية التقنية تم ربط جميع هذه المؤسسات بشبكة داخلية من الألياف الضوئية تضمن النقل السلس والمؤمن للمعطيات بين المؤسسات العدلية كما تضمن نقل المحادثات بالصورة والصوت وهو ما تم العمل به فعلا، ومكنت المنظومة المعلوماتية من رقمنة كل الملفات سواء ما تعلق بملفات القضايا المطروحة أمام المحاكم أو ملفات القضاة والموظفين التابعين لسلك العدالة أو ملفات نزلاء المؤسسات العقابية أو ملفات المؤسسات القطاعية، بالإضافة إلى مستخرجات القضاء كشهادات

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الجنسية والأحكام القضائية وغيرها من الوثائق التي يتاح اليوم للمواطنين استخراجها عبر الانترنيت .

أما المادة 03 منه فقد تضمنت النص على الحماية التقنية للمعطيات التي يرد معالجتها على مستوى هذه المنظومة الآلية بواسطة برنامج إلكتروني يرخص بإستعمال معطيات المنظومة المركزية وهو تشديد من المشرع على حماية المعطيات والتي تكفلها قوانين أخرى كذلك سواء كانت خاصة كالقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[10]، أو القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحته[11]، أو عامة كقانون العقوبات .

2- القسم الثاني/ التصديق الالكتروني: نظم المشرع في هذا القسم عبر 05 مواد نظام التوقيع والتصديق الإلكترونين للوثائق الإلكترونية الصادرة عن وزارة العدل حيث اعتمد إمكانية إصدار وثائق ممهمورة بتوقيع الكتروني حيث نصت المادة 04 منه "يمكن أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة تحقق موثوقة".

كما إستحدث شهادة الكترونية موصوفة لدى وزارة العدل تصدرها هاته الأخيرة لإثبات العلاقة بين معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني وصاحب التوقيع (المادة 06)، مع افتراض الموثوقية في وسائل التصديق متى كانت هوية الموقع أكيدة وسلامة الموقع مضمونة وهذا لإعطاء الحجية اللازمة للوثائق الإلكترونية، كما أكدت المادة 07 على أن وزارة العدل تضمن التصديق على التوقيع الإلكتروني بواسطة ترتيب الكتروني مؤمن يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها .

كما تتحمل وزارة العدل المسؤولية تجاه الأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا تجاه الغير عن الشهادات التي تصدرها حسب المادة 08 من النص نفسه، كما أحال عملية ضمان التوقيع الإلكتروني بواسطة تركيب الكتروني مؤمن إلى صدور نصوص تنظيمية في هذا الشأن، مع العلم أن المشرع الجزائري قد خص موضوع

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الامضاء والتصديق الالكترونين بقانون خاص هو القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين[12].

ثانيا- إرسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الالكتروني:

خصص المشرع الفصل الثالث من هذا القانون لتنظيم إرسال الوثائق والاجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني وهي سابقة في مجال العمل القضائي حيث نصت المادة 09 منه على طرق جديدة للتبليغ وارسال الوثائق والمحررات إلى جانب الطرق العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الطرق في المراسلة بالطريقة الإلكترونية والتي أحال المشرع كيفيات تطبيقها للتنظيم، فيما نصت المادة 10 على الشروط التي يجب أن تضمنها الوسائل التقنية المستعملة في هذه المراسلات كضرورة سلامة الوثائق المرسلة، وأمن وسرية التراسل، والتعرف الموثوق على أطراف التراسل وضرورة حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والإستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، كما أكدت على تمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية مادامت معدة بنفس الإجراءات ونفس الشروط .

وتحت قسم خاص بالكيفيات والمصاريف، تحدثت المواد 11 و12 و13 على كيفيات ومصاريف هذا الإرسال، لا سيما الاشعار بالاستلام الإلكتروني المترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الالكتروني، والذي يرد من المرسل إليه ويكون بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة موضوعة على العقد أو نسخته تفيد الاستلام في حالة تم النص على هذه الشكليات قانونا، كما نظمت المادة 12 رخصة تمديد الأجل عند انقضاءه إلى يوم العمل الموالي في حالة عدم التمكن من اإارسال عن طريق الوسيلة الإلكترونية لظروف خارجة عن إرادة المرسل .

وأكدت المادة 13 على ضرورة تحصيل المصاريف وغيرها من الحقوق المستحقة للخزينة العمومية وفق التشريع الساري المفعول في حالة تسليم الوثائق بالطريق الإلكتروني وهو مايبن حرص المشرع على هذه الموارد لفائدة الخزينة العمومية، فيما أحال كيفيات تطبيق هذا الإجراء إلى نصوص تنظيمية أخرى.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ثالثا- إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية:

وهو إجراء جديد جاءت به المواد 14 و15 و16 من هذا القانون تحت فصل " اجراء المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية " ويهدف إلى ادخال تقنية المحادثات عن بعد بالصوت والصورة، متى استدعى ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة كما تم النص عليه في المادة 14، حيث تمكن هذه التقنية قاضي التحقيق من سماع أو استجواب أشخاص عن بعد أو في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، كما تمكن جهات الحكم من إستعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وقد نظمت المادة 14 شروط إستعمال هذه المحادثات كسرية الارسال وأمانته وشرط التسجيل على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات إلى شرط تدوين محضر للمحادثة يوقع عليه قاضي الملف وأمين الضبط .

أما المادة 15 فقد تكلمت عن الاجراءات ومن يمكنهم إستعمال المحادثات أما المادة 16 فقد اتخذت القرب معيارا لتحديد المحكمة التي يجب فيها على المعني الادلاء بتصريحاته مع اشتراط حضور وكيل الجمهورية المختص اقليميا وأمين الضبط، أما إذا كان الشخص محبوسا وجب أخذ أقواله عن طريق تقنية المحادثة المرئية انطلاقا من مؤسسته العقابية التي ينزل فيها دون نقله.

وبهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة هو الاطار التشريعي لانطلاق عملية رقمنة وتطوير مرفق العدالة في الجزائر وهو ما نلمسه في أرض الواقع اليوم من تطبيقات مستحدثة لمرفق العدالة الإلكتروني وهو ما نستعرضه من خلال المحور الموالي

المحور الثاني: تطبيقات رقمنة مرفق العدالة في الجزائر

تناغما مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة وتطوير المرفق العام وبغية إرساء دولة القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة، أولت الجزائر اهتماما بالغا بمرفق العدالة فانتهجت سياسة إصلاح عميقة ارتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيات الحديثة وعلى رأسها تكنولوجيات الإعلام والإتصال في العمل القضائي من أجل عصرنة مرفق العدالة وسعيا منها لضمان الشفافية وحسن التسيير للوصول إلى عدالة في متناول المواطن وتقديم خدمة عمومية بشكل إلكتروني وحديث ليس لصالح المواطن

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

فحسب، بل كذلك لصالح إطارات وشركاء القطاع من قضاة وموظفين ومحامين ومحضرين قضائيين وموثقين وغيرهم، وعلى هذا الأساس بدت مظاهر عصرنة قطاع العدالة اليوم واقعا ملموسا فظهرت جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الالكترونية، كما أدخلت في أروقة المحاكم تقنيات المحاكمة عن بعد وبدأ العمل بالسوار الإلكتروني وغيرها من التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمة مرفق العدالة.

وتظهر أهم الإنجازات في مجال عصرنة مرفق العدالة فيما يلي:

أولا- المنظومة المعلوماتية:

وهي مجموعة من الأنظمة الآلية للتسيير من أجل تقديم خدمات إلكترونية لصالح المواطن أو لفائدة الموظفين أو المؤسسات تعتمد على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة إتصال داخلية (انترانت) وتسييرها عند طريق المعالجة والتخزين في وحدة مركزية على مستوى العاصمة وقد جاء النص عليها من خلال الفصل الثاني من القانون 15-03 سالف الذكر، تشمل منظومة معلوماتية لوزارة العدل ومنظومة التصديق الإلكتروني حيث نصت المادة 02: " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع". ونصت المادة 03 منه "تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة 2 أعلاه، قراءة وكتابة، بواسطة برنامج إلكتروني يرخص بإستعمال معطيات المنظومة". ونجد بذلك أن هذه المنظومة المعلوماتية قد وفرت العديد من الخدمات الإلكترونية التي نذكر منها:

1- النظام الآلي لتسيير الملف القضائي: والغرض منه تقريب الادارة من المواطن وتخفيف أعباء التنقل وذلك من خلال التسيير الإلكتروني لملف أي قضية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته (حفظ الملف، المداولة والنظر، التأجيل ...) وفي أي مستوى كانت (محكمة، مجلس قضائي، المحكمة العليا) .

2- نظام صحيفة السوابق العدلية: وهو نظام يمكن من متابعة السوابق العدلية للمواطنين وتحيينها والحصول على هذه الوثيقة من أي مكان عبر التراب الوطني والتي كانت تمنح فقط في محكمة مكان المولد أو المسكن ويتم الاشراف على هذا النظام انطلاقا من المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية والذي عرف النور بتاريخ 06 فيفيري 2004 والموصول بجميع الهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني، كما يمكن هذا النظام مختلف الادارات العمومية من طلب صحيفة السوابق العدلية (رقم02) من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل.

كما أن عملية ربط هذا النظام ببعض الممثليات الدبلوماسية للجزائر في الخارج (فرنسا، اسبانيا، تونس ..) مكن الجالية الجزائرية في هذه الأماكن من استخراج صحيفة السوابق العدلية، مرسوم التجنس أوشهادة الجنسية.

3- نظام تسيير الأوامر بالقبض: وهو نظام آلي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر كامل التراب الوطني وكذا الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث، ويكفي إدخال اسم أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة أم لا، لاسيما في الموانئ والمطارات والمراكز الحدودية وفي مقرات مؤسسات الأمن والدرك الوطني وغيرها من المراكز .

4- النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي: وهو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط وملف النزيل طيلة فترة بقاءه في المؤسسة وفي حالة العود يستمر نفس الملف حتى وان تغيرت المؤسسة العقابية، كما يساعد في الاجراءات السريعة والفعالة في حالة العفو [13].

يشمل ملف النزيل كل المعلومات المتعلقة به منذ دخوله للمؤسسة العقابية ومتابعة سولكاته ونشاطاته المتعلقة بإعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعه، ودراسته أو تكوينه داخل المؤسسة وغيرها من المعلومات الضرورية، بحيث يسمح هذا النظام بتقديم صورة واضحة ودقيقة للجمهور العقابي داخل المؤسسات وحتى خارجها للقائمين على السياسات العقابية واعادة الادماج من خلال احصائيات دقيقة ومعطيات مهمة يمكن تحليلها ودراستها من أجل انشاء مؤسسات جديدة أو تحويل المساجين أو دراسة أهم التغيرات في شريحة المساجين إلى غير ذلك من الدراسات.

كما يمكن هذا النظام من المعالجة الفورية للآلاف من الملفات ومعرفة كل الوضعيات في وقتها (إفراج، إطلاق سراح مشروط، عفو ..) .

ثانيا- الشباك الإلكتروني عبر الانترنيت:

وهو بوابة إلكترونية سخرتها وزارة العدل لخدمة المواطنين والاجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم وتزويدهم بالمعلومات الضرورية الشائعة أو التي يطلبونها، وتوجيههم للمحاكم والمجالس القضائية التي تناسب مواضيع دعواهم كما تقدم خريطة بكل المحكمات والمؤسسات العقابية في الجزائر وتهتم بنشر الثقافة القانونية[14] ، كما تم مؤخرا اطلاق مواقع الكترونية خاصة بكل مجلس قضائي بالإضافة إلى مواقع خاصة بالمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وغيرها من المؤسسات القطاعية الأخرى[15].

ثالثا- السوار الالكتروني:

وهو وسيلة إلكترونية تحمل شريحة الكترونية تحدد موقع وتنقلات حاملها تأتي في شكل سوار يوضع في الرجل، يصعب نزعه أو العبث به، تم العمل به في الجزائر بغية التخفيف من نزلاء السجون خاصة في فترة التوقيف للنظر، أو في حالات معينة أين يتم بالحكم النهائي على المتهم بأقل من 03 سنوات أو عندما تكون الفترة المتبقية من المدة العقابية أقل أو تساوي 03 سنوات بشروط نظمها القانون أين يتم الافراج عن المسجون لتمضية عقوبته بسوار إلكتروني يحد من تنقلاته عبر اقليم معين، كما يغني السوار الموضوعون تحت الرقابة القضائية من التنقل المستمر إلى المحاكم أو مراكز الشرطة للإمضاء واثبات بقائهم في اقليم مقر سكناهم، وهو إجراء يصب في اطار تعزيز الحقوق والحريات الفردية للاشخاص المتابعين قضائيا ويسمح باعادة ادماجهم في المجتمع .

لقد تم العمل بنظام السوار الإلكتروني كإجراء جديد وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكآلية بديلة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[16]، حيث عرفت المادة 150 مكرر الوضع تحت المراقبة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقب الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات" وقد نظم القانون شروط وكيفيات استبدال العقوبة السالبة للحرية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي قد يصدرها قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب المحكوم عليه أو محاميه.

كما تجد الإشارة إلى أنه وإن كان هذا السوار الإلكتروني منتج من قبل شركات أجنبية إلا أنه يعتمد على قاعدة بيانات وتقنيات تسيير موضوعة من قبل خبراء جزائريين[17].

رابعا- نظام المحاكمات عن بعد:

وهو نظام جديد يعتمد على تقنية الصوت والصورة داخل أروقة المحاكم، بفضل شبكة الألياف البصرية التي تم بها ربط كل المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني مما يسمح بالتحادث المرئي عن بعد في مجال التحقيقات القضائية كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد أو أثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أمكنة بعيدة، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في مؤسسات عقابية للتخفيف من إجراءات تنقلهم، ويسمح هذا النظام من تخفيف عبء التنقل على الأطراف والشهود وتحويل المحبوسين، كما يؤدي إلى عدم التأجيل بسبب غياب الشهود والذي تشتكي منه المحاكم الجزائرية، ولقد تمت أول محاكمة عن بعد داخل الوطن بتاريخ 07 /2015/10 بمحكمة القليعة فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة أين خوطب الشاهد بتقنية الصورة والصوت وهو في مجلس قضاء "نانتير" الفرنسي[18].

وقد تم تنظيم إستعمال هذه التقنية عن طريق القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال الفصل الرابع الموسوم بـ "إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الاجراءات القضائية والذي ينقسم إلى قسمين الأول بعنوان " شروط الاستعمال" والثاني بعنوان "

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الاجراءات"[19] حيث نظم المشرع الجزائري شروط وكيفيات اللجوء إلى المحادثات المرئية في مرحة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، كما حدد القانون الأطراف الذين يمكنهم أن يكونوا جزءا من هذه المحادثات كالشهود والخبراء أو المحبوسين الذين يتم سماعهم في جلسات الخاصة بالجنح مع اشتراط موافقة هذا المحبوس وموافقة المؤسسة العقابية التي ينزل بها.

فكل هذه المظاهر وأخرى هي نتاج عصرنة مرفق العدالة بالجزائر وادخال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نظام التسيير وفي العمل القضائي وتقديم خدمات عامة الكترونية للمواطنين .

خامسا- نظام شخصنة الشريحة للامضاء الالكتروني:

إعمالا لمبدأين مهمين من أجل اعتماد التوقيع الالكتروني، الأول مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية والمبدأ الثاني وهو مبد الحياد التقني بشأن التوقيع الإلكتروني أي النص على عدم التفرقة القانونية بين التوقيعين التقليدي والالكتروني متى توافرت شروط ووظائف التوقيع وهذا من الناحية الثبوتية، أخذت وزارة العدل على عاتقها إدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكترونيين في المجال القضائي بعدما نظم المشرع الجزائري ومن خلال القانون 15-04 واعترف بفعالية التوقيع الإلكتروني القانونية وقبوله كدليل أمام القضاء حتى وإن لم يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف أو لم ينشأ وفق الآلية المؤمنة المذكورة سابقا، وكذا بعد النص على الأمر نفسه من خلال القانون المدني من خلال المادة 323 مكرر "يعتبر الإثبات بالشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق .."

حيث نجد أن وزارة العدل وفي اطار عصرنة ورقمنة العدالة قد استحدث مركزا خاصا بهذه التقنية وهو المركز الوطني لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني والذي دخل الخدمة بداية من 13 سبتمبر 2014، حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني شرائح الكترونية مخصصة لتخزين الامضاء الإلكتروني الشخصي لكل واحد فيهم والذي يسمح بتوقيع وتسليم كل الوثائق التي يمكن ارسالها عن طريق الوسائط الالكترونية، كما يسمح بتبادل الوثائق إلكترونيا بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وفي مجال التصديق الإلكتروني تم استحداث سلطة التصديق الإلكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي مهمتها إصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الإلكتروني فعاليته الكاملة من أجل تعزيز قوته الثبوتية وحجيته القانونية.

خاتمة:

يعتبر المرفق العام الإلكتروني واجهة جديدة لتعاملات الحكومة تنبئ عن الوعي بأهمية التحكم في التكنولوجيا ومواكبة التطور كما تعتبر من بين الآليات الحديثة لترشيد النفقات العمومية وتسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات في شكل الكتروني من أجل راحة المواطنين وربح الوقت والجهد وتجاوز الحدود الجغرافية واستمرارية العمل طيلة ساعات اليوم وأيام الأسبوع وغيرها. ومرفق العدالة من المرافق التي شملتها سياسة العصرنة وهو ما نراه اليوم واقعا ملموسا في كل المؤسسات القطاعية ومن خلال البوابات الإلكترونية للمجلس والهيئات القضائية وكذا بوابة وزارة العدل، والمحاكمات المتلفزة عبر شبكة الألياف البصرية وتقنية السوار الإلكتروني وغيرها من تطبيقات العدالة الإلكترونية لذلك يمكننا القول أن الجزائر نجحت نسبيا في ترقية مرفق العدالة وعصرنته.

ومن نتائج الدراسة: مكنت رقمنة مرفق العدالة من:

- استخراج الوثائق القضائية كشهادة الجنسية والسوابق العدلية والأحكام القضائية، عبر شبكة الانترنيت من أي مكان وفي أي وقت.

- الاطلاع والاستفسار على مآل القضايا وتلقي استدعاءات وتبليغات بنفس الطريقة الإلكترونية.

- خلق الثقة بين المواطن والعدالة من خلال تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة.

- استبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بالسوار الإلكتروني.

- رقمنة ملفات نزلاء المؤسسات العقابية وتتبع قضاياهم في أي مؤسسة كانت.

ومن التوصيات المقترحة:

- تطوير ومراجعة القوانين الموضوعية والاجرائية لقطاع العدالة للتماشى مع التقنيات الحديثة.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- تثقيف وتشجيع المواطنين على التعامل مع العدالة الإلكترونية من خلال الاعلان عند المستجدات التقنية في قطاع العدالة عبر وسائل الاعلام.

- ادخال المزيد من التقنيات لاسيما في مجال ارسال واستقبال الوثائق كاستقبال العرائض الكترونيا.

- تشكيل خلية بحث وتفكير تضم خبراء جزائريين تعمل بشكل دائم لتطوير كافة الأنظمة المعتمدة.

- التحول الكلي نحو عدالة رقمية والتجرد التدريجي من الوثائق الورقية .

الهوامش والمراجع:

(1)- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص431.

(2)- عبد السلام هابس السويفان، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية، دارسة تطبيقية على الادارة العامة للمرور بدولة لكويت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص51

(3)- كانت الحكومة الأمريكية عام 1993 أول من بادر في هذا المجال، تلتها حكومات أخرى كالمملكة المتحدة، النمسا، كندا، هولندا، ومنظمات دولية مثل مجموعة الثماني(G8)، المجلس الأوروبي ضمن مبادرة أوروبا الإلكترونية، انظر في ذلك: إبراهيم سليمان الرقب، الحكومة الإلكترونية، دار يافا للنشر، عمان، ط1، 2010.

(4)- وزارة العدل الجزائرية، وثيقة بيان السياسة الحكومية في مجال العدالة والحقوق، سبتمبر 2015 منشور على الموقع: http://www.premier-ministre.gov.dz

تاريخ الاطلاع: 2019/07/31 الساعة 20: 28.

(5)- عبد السلام عبد اللاوي، أهمية الرقمنة الادارية في عصرنة وتفعيل الخدمة العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، 2017، ص 62

(6)- القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر: عدد 06، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

(7)- تنص المادة 17 من القانون 15-03 " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يستعمل بطريقة غير قانونية العناصر الشخصية المتصلة بانشاء توقيع الكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر" .

(8)- تنص المادة 18 من القانون 15-03 "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 100.000دج إلى 500.000 دج كل شخص حائز شهادة الكترونية يواصل استعمالها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها" .

[9]- انظر، ياسر محمد عبد العال، الادارة الإلكترونية وتحديات المجتمع الرقمي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2016، ص72

[10]- القانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد34،

[11]- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد47 الصادرة بتاريخ 2009/08/16

[12]- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج .ر، العدد 06 الصادرة في 10 فيفري2015.

[13]- بوشاري أمينة، سالم بركاهم، الاصلاح الاداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

[14]- المرجع نفسه، ص 211.

[15]- المرجع نفسه، ص 211.

[16]- القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر العدد05 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

[17]- بوشاري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص 224

[18]- المرجع نفسه، ص 225.

[19]- تنص المادة 14 من القانون 15-03 " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل ؛ يجب أن تعمل الوسيلة المستعملة سرية الارسال وأمانته؛ يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات .تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط " .

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X